النظام القضائي العادي

يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم.

أولا: المحكمة

أولا: تعريف المحكمة:

تعد المحاكم قاعدة النظام القضاء العادي، والمحاكم هي الجهات القضائية ذات الاختصاص العام وتعتبر الدرجة الأولى للتقاضي.

عرفها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 بأنها: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

وتفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.."

وعليهفإن المشرع قد احتفظ للمحاكم بولاية عامة، تكون بموجبها مخولة بالنظر في جميع المنازعات باستثناء الإدارية منها كمبدأ عام، مع انفراد بعض المحاكم المسماة أقطاب متخصصة دون سواها بالنظر في بعض المنازعات.

ثانيا: الأساس القانوني للمحاكم:

1_ الدستور: المادة 179:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم..."

2_ القانون رقم 22_07 مؤرخ في 5مايو 2022 يتضمن التقسيم القضائي ج ر 32 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022

المادة 1:" يهدف هذا القانون إلى تحديد التقسيم القضائي."

المادة 2:" يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري."

المادة 4:" تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

يمكن انشاء محكمة او أكثر على مستوى نفس البلدية.

يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات."

المادة 5:" يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها."

3_ قانون عضوي رقم 22_10 مؤرخ في 9جوان2022 يتعلق بالتنظيم القضائي. ج ر 41الصادرة في 16 جوان 2022. يتعلق بالتنظيم القضائي

المادة1: "يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي."

المادة 2: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

المادة 3: " يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم."

4_ قانون رقم 08_09 الصادر بتاريخ 25 فبراير2008 متضمن الإجراءات المدنية والإدارية

المادة 32 سبق كتابتها في التعريف أعلاه. ومواد أخرى .

ثالثا: اختصاص المحاكم

الاختصاص لغة هو الانفراد واصطلاحا بيان المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع.

تكون المحاكم مختصة نوعيا وإقليميا فالاختصاص النوعي يشمل نوعين من القضايا وهي القضايا المدنية والقضايا الجزائية.

1_ الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى فهو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى وبعبارة أخرى توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحدة بسبب نوع القضية، والمعيار الذي لجأ إليه المشرع في هذا الصدد هو ما يسمى بالمعيار النوعي، ويقصد بهذا المعيار ان يتخذ من نوع النزاع أساس لتحديد نوع المحكمة المختصة، بحيث تختص كل محكمة بدعاوى محددة بنوعها.

وللاختصاص النوعي أهمية في توزيع الاختصاص بين المحاكم والمجالس القضائية، فالمجالس تختص بنظر الطعون الموجهة ضد احكام المحاكم اول درجة، اما المحكمة العليا فهي تختص بالنقض الذي يقتصر على نظر الطعون ضد قرارات مجالس الاستئناف. إذن دور الاختصاص النوعي يتمثل في تبيان المنازعات التي تدخل ضمن ولاية جهة قضائية معينة وتحديد المنازعات التي تخرج من مجال اختصاصها.

أ_ اختصاصها في المواد المدنية:

تنص المادة12 من قانون 22_ 10 على أن: " يحدد اختصاص المجلس القضائي والمحكمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها." وتضيف المادة

19من قانون22_10 على ان هي المحكمة درجة أولى للتقاضي أي أن احكامها ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية و تنص كذلك المادة 32 من قانون 08-09 على أن:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ..

أقسام المحكمة

الأصل أن **كل الأقسام تتشكل من قاضٍ فرد** ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وهي تتعلق بالشق **المدني** أو بالشق الجزائي . أقسام الشق المدني تشمل:

1- **القسم المدني**

يختص بالقضايا المدنية (العقود، المسؤولية المدنية...).كما يمكن أن ينظر في باقي المسائل عند غياب قسم مختص.باستثناءالقضايا الاجتماعية.

2- قسم شؤون الأسرة:

منظم بموجب **المواد 423 وما بعدها** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يختص بـ: الزواج، الطلاق، النفقة، الحضانة، النسب، الكفالة، الولاية، الوصاية، الغياب، الفقدان...

3- القسم الاجتماعي:

منظم بموجب **المواد 500 إلى 510**.من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختص بـ: منازعات العمل مثل عقود العمل، الإضراب، الحق النقابي، الضمان الاجتماعي، وينعقد **بتشكيلة جماعية وجوبية**، قاضٍ رئيس و مساعدين ممثلين عن العمال وأرباب العمل.

4- القسم العقاري:

منظم بموجب **المواد من 511 إلى 530**. يختص بـ: الملكية العقارية، الحقوق العينية، التأمينات العقارية...

5- القسم التجاري:

منظم بموجب **المواد 531 إلى 536** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13يختص بالمنازعات التجارية. **باستثناء** القضايا المنصوص عليها في **المادة 536 مكرر** التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة.و يتشكل هذا القسم من **قاضٍ فرد**.

6- القسم الاستعجالي :هو قسم متواجد داخل كل محكمة، يتولى النظر في المسائل ذات الطابع الاستعجالي، ويرأس هذا القسم عادة رئيس المحكمة أومن ينوبه إذا تعذر عليه ذلك ، يفصل في المسائل المستعجلة بأمر مؤقت لا يمس بأصل الحق

-6- **القسم البحري:** يفصل هذا القسم بقاضي فرد ويجوز للقاضي الاستعانة بالمساعدين ممن لهم دراية بالمنازعات البحرية، يختص بالمنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، تتواجد هذه الاقسام في المحاكم التي تتواجد بالولايات الساحلية.

أما أقسام الشق الجزائي فتشمل قسم الجنح، وقسم المخالفات،قسم تطبيق العقوبات و قسم الأحداث. إلى جانب وكيل الجمهورية **لدى المحكمة** مهمته مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ،ويطالب بتطبيق القانون أمام كل الجهات القضائية ويساعده في مهامه مساعدين يحضرون جميع جلسات أقسام القضاء الجزائي، وله دور في القضايا المدنية كطرف أصلي .أما مهامه الإدارية فهو يمارس دور الرقابة والاشراف على العمال والموظفين و أمناء الضبط، ويبدي رأيه فيما يتعلق بتقليص أو زيادة عدد الأقسام، حسبما يتماشى مع حجم النشاط القضائي، وأيضا يتدخل في توزيعا لقضاة، ويتولى الختم على بعض الوثائق كوثيقة السوابق العدلية.

ج_طبيعة الاختصاص النوعي:

تنص المادة 36 من ق إ م إ:"عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى."

2_ الاختصاص الإقليمي (أو المحلي)

الاختصاص المحلي أو الإقليمي يتعلق بتوزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي او مكاني أو بمعنى اختصاص الجهة القضائية الفاصلة في النزاع بقضايا منطقة جغرافية معينة ، أي ان المشرع يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الماثلة أمامها ويكون ذلك من حيث وضع معيار محدد يكون لكل محكمة دائرة نطاق جغرافي معين تتولى فيه الفصل في الدعاوى القائمة في ذلك النطاق الجغرافي، والهدف من تحديد نطاق جغرافي لكل محكمة هو التيسير والتسهيل في عملية التقاضي بين الخصوم بحيث تكون المحاكم بقدر الإمكان قريبة من موطن أو من محل النزاع بينهم.

لذلك نجد المشرع ينص في المادة 4 و المادة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التوالي على ما يلي:

المادة 4:" تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم .

يمكن انشاء محكمة او أكثر على مستوى نفس البلدية.

يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات ".

المادة 5:" يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها."

والقاعدة في تحديد الاختصاص الإقليمي هو ما نصت عليه المادة 37 و المادة 46 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

بحيث:" يؤول الاختصاص الإقليمي طبقا للمادة 37 كقاعدة عامة يرد عليها استثناءات للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، الموطن معناه المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويمكن ان يؤول الاختصاص طبقا للمادة 46 من القانون نفسه إلى محكمة الاتفاق بين طرفي النزاع.

للإطلاع على الاستثناءات يجب الرجوع إلى المواد 39 و 40 و 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

طبيعة الاختصاص الإقليمي: بعد استقراء المواد 45 و46 و47 نستنتج ان الاختصاص الإقليمي في المواد المدنية ليس من النظام العام إذ يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا، ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

(ملاحظة هامة لا تنطبق هذه القاعدة على المواد الإدارية لان الاختصاص الإقليمي في المنازعات الإدارية من النظام العام)

رابعا: تشكيلة المحكمة المادة 20 من قانون عضوي 22_10

1_ قضاة الحكم: ويوجد في المحكمة:

_رئيس المحكمة

- نائب رئيس المحكمة
- قضاة
- قاضي التحقيق أو أكثر
- قاضي أحداث أو أكثر

_ قاضي تطبيق العقوبات أو اكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي،

_ قضاة النيابة العامة: وكيل الجمهورية ، ووكلاء الجمهورية مساعدين

- أمانة الضبط

قضاة الحكم هم: رجال القضاة الجالس كونهم يؤدون عملهم جالسين مثل الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس، رئيس قسم، مستشار، مستشار دولة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي ،رئيس محكمة، رئيس غرفة ،نائب رئيس غرفة، مستشار، قاضي تحقيق...إلخ.

_ قضاة النيابة العامة: رجال القضاء الواقف كونهم يؤدون عملهم واقفين مثل النائب العام، النائب العام المساعد، محامي عام لدى المحكمة العليا محافظ الدولة، نائب محافظ الدولة، محافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة والمحكمة الإدارية، وكيل جمهورية، وكيل جمهورية مساعد...إلخ

–أمانة الضبط: مستخدمو أمانات الضبط هم موظفون يمارسون مهامهم لدى الجهات القضائية ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت إشراف رؤسائهم السلميين أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها

خامسا: تنظيم وسير المحكمة

1_ أقسام المحكمة: المادة 21من قانون عضوي 22_10

تشمل الجانب المدني والجانب الجزائي:

– أقسام المواد المدنية: وهي 7

_ القسم المدني.

يهتم القسم المدني بالفصل في النزاعات والخصومات المدنية التي تخرج عن اختصاص الأقسام المختلفة الأخرى كالقسم التجاري والعقاري، ويقوم أيضا بالفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المتعلقة بالمنقولات والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والتي تهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد.

كما يفصل القسم المدني في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو التأمين أو الرهن وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، ومن ثم يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة أكثرها ثقلا على صعيد المنازعات، لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة

_ القسم الاستعجالي: يختص هذا القسم بالفصل في جميع المسائل الاستعجالية التي يخشى معها فوات الوقت، مثل طلب وقف أشغال البناء الذي يعتبر تدبيرا مؤقتا لحماية الحق من الخطر الناجم عن مواصلة عملية البناء في انتظار الفصل النهائي في موضوع الدعوى، أو وضع المال المتنازع عليه تحت حراسة

القضاء قصد عدم إتلاف المال أو التصرف فيه من حائزه، أو البت مؤقتا في أي إشكال من إشكالات التنفيذ، ماديا كان أو قانونيا، أو البت مؤقتا في بعض المسائل الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون، كمراجعة بدل الإيجار، وطلب تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق لإخلاء المحلات التجارية، عند عدم وجود خلاف بين المؤجر والمستأجر حول الإخلاء، ويفصل القسم الاستعجالي بأمر مؤقت لا يمس بأصل الحق.

– **قسم شؤون الأسرة:** المادة 423 ق إ م إ: " ينظر قسم شؤون الأسرة، عل الخصوص في الدعاوى الأتية: الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها، دعاوى النفقة الحضانة وحق الزيارة، دعاوى إثبات الزواج والنسب، الدعاوى المتعلقة بالكفالة، الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم."

وتضيف المادة 425 ان قاضي شؤون الاسرة يتكفل بحماية مصالح القصر.

– **القسم الاجتماعي:** يكون الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي حسب المادة 500 من ق إ م إ:" يختص القسم الاجتماعي في المواد التالية اختصاص مانعا: _ منازعات عقود العمل

والتكوين والتمهين، إثباتها وتنفيذها وتعليقها وإنهائها، منازعات انتخاب مندوبي العمال، منازعات متعلقة بممارسة الحق النقابي وممارسة حق الاضراب، منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، منازعات الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

– **القسم العقاري:** المادة 511: "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية."

يختص هذا القسم بالفصل في المنازعات العقارية، كحق الملكية، والحيازة والتقادم المكسب، والملكية المشتركة والشائعة، والشفعة والهبة والوصية، والقسمة وتحديد معالم الحدود، والوقف، وإيجار السكنات والمحلات المهنية، والأراضي الفلاحية، ودعاوى إبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق العقارية المترتبة عن عقود مشهرة، ومقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية خواص.

– **القسم البحري:** يتولى هذا القسم الفصل في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، سواء تعلقت بالبضائع أو بالأشخاص، بما يعني وأنه لا ينشأ إلا على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها الإقليمية موانئ بحرية.

– القسم التجاري: المادة من 531 من القانون رقم 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والادارية: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون."

يختص هذا القسم بالنظر في جميع المنازعات التجارية إلا ما استثني في المادة 536 مكرر والمتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة (هي محاكم تجارية متخصصة ومستقلة عن المحاكم العادية وليست اقساما فيها). وبالرجوع إلى المادة 536 مكرر نجد ان المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة تفصل في المنازعات التالية: منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

فالمنازعات التي حددتها المادة 536 مكرر مذكورة على سبيل الحصر ولا يجوز للقسم التجاري على مستوى المحكمة الفصل فيها كما أشرنا إليه سابق ان الاختصاص النوعي من النظام العام. فهو يختص في ما دون ذلك من النزاعات.

في المواد الجزائية: يشمل ثلاثة أقسام هي:

قسم الجنح: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة جنحة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها بالغون، كما تنظر بالتبعية في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من الأطراف المتضررة من الفعل.

قسم المخالفات: ويختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة أيضا في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية بأنها مخالفات، والمرتكبة كذلك أيضا من طرف بالغين، وفي نفس الوقت فإنها تكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية.

قسم الأحداث: يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات أو جنح، والتي يكون مرتكبوها أحداثا لا يقل عن 10 سنة ولا يتجاوز 18 سنة ، كما تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من طرف أي متضرر مع الإشارة هنا إلى أن الحكم الصادر في هذا النوع من الطلبات، يكون في مواجهة ولي

القاصر أو ممثله القانوني لا القاصر نفسه، غير أن الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء، والموصوفة بأنها جنايات بموجب قانون العقوبات أو أي تشريع خاص، فقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس دون سواه، هو الذي يتولى الفصل فيها.

ـ قسم تطبيق العقوبات: وهذا القسم لا يتواجد في كل المحاكم بل ينشأ فقط في محكمة مقر المجلس القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون 22_10 متعلق بالتنظيم القضائي ودور هذا القسم السهر على تطبيق العقوبات الصادرة من القضاء الجزائي.

يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. **ويمكن ان تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة. المادة 21 من قانون 22_10.**

القطب الجزائي المتخصص:

في الأصل، فإن الاختصاص الإقليمي أو النوعي للجهات القضائية الجزائية كان محددا بنصوص واضحة ومختصرة. بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة (مخالفة، جنحة، جريمة)، فإن المتهم يحال للتحقيق أو المحاكمة أمام قسم المخالفات أو أمام قسم الجنح بالمحكمة، أو أمام محكمة الجنايات. من ناحية الاختصاص الإقليمي أو المحلي فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه إلا أن بعد إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص موسع (اختصاص أقاليمي أو اختصاص وطني).ويعتبر القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية **(الملغى بموجب القانون 25-14)**هو الذي فتح المجال لإنشاء الجهات القضائية الإقليمية المتخصصة .وقد نص القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد على "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب ،وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير المشروعة ..."

الجهات القضائية الأقاليمية المتخصصة (الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع)

تم إنشاء هذه الجهات القضائية الجديدة التي يبلغ عددها 04 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 -267 بتاريخ 17 أكتوبر 2016.

وتطبيقا لهذا المرسوم التنفيذي، يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة **سيدي امحمد بالجزائر العاصمة** إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس ،تيبازة وعين الدفيلة. يمتد الاختصاص المحلي **لمحكمة قسنطينية** إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف ،خنشلة ،سوق أهراس وميلة . يمتد الاختصاص المحلي **لمحكمة ورقلة** إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة ،أدرار ،تمنغاست ،إليزي ،بسكرة ،الوادي وغرداية. وأخيرا يمتد الاختصاص المحلي **لمحكمة وهران** إلى محاكم المجالس القضائي لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.

كما أنشئت جهات قضائية لها اختصاص وطني بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 ثم الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية،و يتعلق الأمر بالقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية (القطب الاقتصادي و المالي) و القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

إلا أن آخر نص قانوني للإجراءات الجزائية **القانون 25-14،أضاف قطب آخر وبذلك أصبح عدد** الأقطاب الوطنية ثلاث متخصصة في نوع معين من الجرائم وهم، **القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي** (المواد 315 إلى 334 من القانون 25-14)،و**القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرئم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال** (المواد 335 إلى 342 من القانون 25-14) و**القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية**(المواد 343 إلى 348 من نفس القانون) هذه الأقطاب القضائية الوطنية الجزائية متخصصة في نوع خاص من الجرائم حددت في المواد المشار إليها أعلاه.

ثانيا: المجلس القضائي

تعريف المجلس القضائي

تعرف المادة 14 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المجلس القضائي كما يلي" :يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا" .

من التعريف نستنتج ان المجالس القضائية عبارة عن محاكم للاستئناف أو محاكم درجة ثانية، استعمل المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لها مصطلح المجالس القضائية، والدعوى لا ترفع أمامها لأول مرة كمبدأ عام، وإنما تعرض عليها لإعادة النظر والفصل فيها من جديد للمرة الثانية بعد ما أن فصلت فيها محاكم

الدرجة الأولى تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ثالثا :تنظيم المجالس القضائي

يتشكل المجلس القضائي من عدة غرف، يقابل كل غرفة قسم على مستوى المحكمة الابتدائية، باستثناء غرفة الاتهام التي لا يقابلها قسم. وتتمثل غرف المجلس القضائي فيما يلي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة البحرية، الغرفة الجزائية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة الاستعجالية، غرفة الأحداث، غرفة تطبيق العقوبات، غرفة الاتهام وتختص كل غرفة بالفصل في القضايا حسب الاختصاص النوعي المحدد قانونًا .

يتم توزيع القضاة على الغرف والأقسام في بداية كل سنة قضائية، وذلك بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، مع مراعاة حجم النشاط القضائي وحسن سير الجهة القضائية.
ويمكن أن يشارك القاضي في أكثر من غرفة إذا اقتضت الضرورة ذلك. كما يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس أي غرفة، وفي حالة حدوث مانع له يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوب عنه أحد رؤساء الغرف.وتوجد على بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

تفصل كل غرفة بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل برتبة مستشار على الأقل، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة وجود مانع لأحد القضاة، يتم استخلافه بقاضٍ آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام. ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يفصل كقاضٍ فرد في بعض الحالات، مثل الاستئناف الموجه ضد الأوامر على عريضة.

غرفة الاتهام:

تعد غرفة الاتهام الغرفة الوحيدة التي لا يوجد ما يقابلها من قسم على مستوى المحكمة تختص بالنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق .تراقب أعمال الضبطية القضائية .تقوم بتكييف الوقائع .تصدر قرارات الإحالة على محكمة الجنايا.ت

وتنعقد غرفة الاتهام بتشكيلة جماعية، وتعقد جلساتها في مكتب رئيس المجلس القضائي، وتكون سرية، ويمكن انعقادها كلما دعت الضرورة لذلك بناءً على طلب من النيابة العامة أو من رئيسها.

الاختصاص النوعي للمجلس القضائي

إضافة إلى كون أن المجلس القضائي جهة استئناف الاحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة فهو يمارس دور الرقابة على الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى في جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا وهذا وفقا لنص المادة 34 من ق إ م إد. كما يفصل المجلس القضائي في تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع بين جهتين قضائيتين داخل نفس دائرة اختصاصه.وكذا **الفصل** في طلبات رد القضاة أي عندما يطلب أحد الأطراف تنحية قاضٍ لسبب قانوني. وهذا طبقا لنص المادة 35 من نفس القانون.

ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام. فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.كما يمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

الدرس الثالث

المحكمة العليا

أولا: <u>الإطار القانون للمحكمة العليا</u>

1_ الدستور: المادة 179:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم..."

2_ القانون رقم 22_07 مؤرخ في 5مايو 2022 يتضمن التقسيم القضائي ج ر 32 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022

المادة 1:" يهدف هذا القانون إلى تحديد التقسيم القضائي".

المادة 2:" يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري."

3_ قانون عضوي رقم 22_10 مؤرخ في 9جوان2022 يتعلق بالتنظيم القضائي. ج ر 41الصادرة في 16 جوان 2022. يتعلق بالتنظيم القضائي

المادة 3: " يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم

4_ القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها. (القانون العضوي 11_12 يلغي قانون 89_22 مؤرخ ب 1212/ 1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.)

5_ **قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09. فيما يتعلق بإجراءات رفع الطعن بالنقض وسيره.**

ثانيا_ <u>تعريف المحكمة العليا واختصاصاتها</u>

1-تعريف المحكمة العليا:

تعتبر المحكمة العليا قمة الهرم في التنظيم القضائي العادي، وهي محكمة وحيدة مقرها الجزائر العاصمة، ويعود تاريخ إنشاؤها إلى 1963/06/18 ، حيث مباشرة بعد الاستقلال أنشئ المجلس الأعلى(حاليا المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63_218 الذي تم تنصيبه بتاريخ 1964/03/02 وأسندت له مهمة النظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بالإضافة إلى الطعون بالبطلان في القرارات والعقود الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية(محكمة قانون وموضوع)، وبعدها اعتمدت تسمية المحكمة العليا بدل المجلس الأعلى في دستور 1989.

وتم تنظيم صلاحيات وتشكيلة المحكمة العليا أنذاك بموجب قانون 89_22 **(القانون 89_22 ملغى بموجب القانون العضوي 11_12 المؤرخ في 26 جويلية 2011المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.)**، حيث كانت المحكمة تتضمن مجموعة من الغرف المدنية والجنائية وكذلك الغرفة الإدارية**(تنظر في المنازعات الإدارية بالإضافة إلى المدنية والجزائية معناه محكمة موضوع وقانون في الوقت نفسه)** بحث كانت تلك الفترة تعرف نظام وحدة القضاء، وبعد صدور دستور سنة 1996 الذي انشأ مجلس الدولة بصفته الجهة القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية(الانتقال إلى نظام الازدواجية القضائية)، ألغيت الغرفة الإدارية من المحكمة العليا وأحيلت ملفاتها على مجلس الدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/279، وبقيت المحكمة العليا محتفظة بهيكلها إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 11_12 والنظام الداخلي المؤرخ في 2013/11/24 الذي كرس هياكل المحكمة العليا الإدارية والقضائية حتى يومنا هذا. وعليه سنتناول المحكمة العليا طبقا لما ورد في القانون العضوي 11_12.

2_ اختصاصات المحكمة العليا

ليست المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، وهي لا تنظر المنازعات لأول مرة ، بل انها محكمة طعن إزاء الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية النهائية، وبذلك فهي ليست محكمة موضوع، بل انها محكمة قانون تجازي كل انتهاك له، لذلك فمتى صرحت بنقص الحكم او القرار المطعون فيها امامها، فإنها لا تتعرض للفصل في موضوع النزاع، بل تحيل الدعوى الى الجهة القضائية التي أصدرته للفصل فيه من جديد، او لجهة قضائية أخرى، وتكون هذه الجهة القضائية ملزمة بتطبيق حكم الإحالة، فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

واختصاصات المحكمة العليا نصت عليها المادة الثالثة 03 من القانون العضوي 11_12 وجاءت كالتالي: " المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات."

إذن من خلال المادة يلاحظ ان القاعدة يرد عليها استثناء وهو إمكانية أن تفصل المحكمة العليا في الموضوع في الحالات التي يجيزها القانون فلها أن تفصل جوازيا في الموضوع على إثر طعن ثان بالنقض،وتفصل وجوبا في الموضوع على إثر الطعن بالنقض للمرة الثالثة. وكما تنص ان رقابتها كمحكمة قانون تشمل الأوامر والاحكام والقرارات القضائية الدنيا من حيث تطبيقها السليم للقانون.

– ثالثا : التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:

تتشكل المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، أما قضاة الحكم يتمثلون في (الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام والمستشارون)، اما قضاة النيابة العامة هن(النائب العام، النائب العام المساعد، والمحامون العامون)، ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

رابعا – تنظيم المحكمة العليا وعملها:

يشمل تنظيم المحكمة العليا الرئيس الأول والغرف والنيابة العامة وأمانة الضبط

1_ الهياكل القضائية:

أ _ الرئيس الأول للمحكمة العليا: له صفة قاض، يتولى بهذه الصفة عدة مهام نصت عليها المادة 10 من القانون العضوي 11_12 وهي تمثيل المحكمة العليا رسميا، ويمكن ان يترأس أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء، وكما يترأس الغرف مجتمعة، ويقوم بتنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا، ويشرف على السير الحسن للمحكمة العليا، والسهر على تطبيق نظامها

الداخلي ويشرف على التسيير الإداري للمحكمة بحيث يمارس سلطة سلمية على الأمين العام، ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم. ويحدد للرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام توزيع القضاة على الغرف والأقسام.

يساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب رئيس و يستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له، وإذا حدث مانع للرئيس الأول ونائبه معا يقوم مقامه عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

ب- الغرف: وهي

- الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، الغرفة التجارية و البحرية الغرفة الاجتماعية، لغرفة الجنائية، غرفة الجنح و المخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ويحدد الرئيس بعد استطلاع النائب العام توزيع القضاة على الغرف والأقسام بموجب أمر عند بداية كل سنة.

وتفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل.

وطبقا للمادة 15 من القانون العضوي 11_12 تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو عن الغرفة المختلطة أو عن الغرف المجتمعة وذلك كالتالي:

الإحالة على الغرفة المختلطة: تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وتتم الإحالة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، يحدد فيه لا سيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة.

تتشكل من غرفتين على الأقل وتتداول بحضور 15 قاضي على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة مجتمعة.

الإحالة على الغرف مجتمعة:

تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم اتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي. (ارجع الى المواد 16 و17 و18 من القانون العضوي 11_12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها)

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- النيابة العامة لدى المحكمة العليا: يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون،

- تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة و المصالح التابعة لها،

- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

2_ الهياكل غير القضائية:

أ- أمانة الضبط المحكمة العليا

تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام:

- أمانة الضبط المركزية : يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،

- أمانة ضبط الغرفة والأقسام : يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة: تشرف على تسيير المحكمة العليا هيئتان، الأولى مكتب المحكمة العليا والثانية الجمعية العامة لقضاتها:

-المكتب: يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا و يتشكل من:

- النائب العام، النائب العام المساعد، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، عميد المحامين العامين.

يتولى على الخصوص إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

-الجمعية العامة : يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من جميع القضاة وتتولى لاسيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

ج- **الهياكل الإدارية للمحكمة العليا:** تزود المحكمة العليا بالهياكل الإدارية الآتية:

أمانة عامة، قسم الإدارة والوسائل، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم الاحصائيات والتحاليل".

الدرس الرابع

الجهات القضائية المتخصصة

بالإضافة لجهات القضاء العادي التي فصلنا فيها أعلاه، يوجد جهات قضائية متخصصة أنشأها المشرع وهي ثلاث جهات:

المحكمة الجنائية والمحكمة العسكرية والمحاكم المتخصصة، وقد نص عليها المشرع في الفصل الثالث من القانون العضوي 22-10، حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان" الجهات القضائية المتخصصة" تناول ثلاث أقسام:

القسم الأول: نص على محكمة الجنايات في المادة 26 وتنص على:" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول."

القسم الثاني: الجهات القضائية العسكرية في المادة 27 وتنص على:" تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري."

القسم الثالث: والذي تناول المحاكم المتخصصة في المادة 28 وتنص عل:" يمكن ان يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي."

إذن من المواد المذكورة أعلاه يتضح لنا ان المشرع الجزائري نص على وجود جهات قضائية متخصصة إلى جانب جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وقسم الجهات القضائية المتخصصة إلى ثلاث أنواع كما ذكرناها، أنه لم يستحدث في القسم الأخير إلا المحاكم ذات الطابع التجاري وسماها المحاكم التجارية المتخصصة ولم يستحدث بعد المحاكم المتخصصة ذات الطابع العقاري والعمالي.

مما تقدم نتناول بالشرح الموجز أولا: محكمة الجنايات، ثانيا: المحكمة العسكرية وثالثا: المحاكم التجارية المتخصصة.

أولا: محكمة الجنايات

تعريفها واختصاصاتها:

تعرف محكمة الجنايات على أنها جهاز قضائي يختص بالنظر والفصل في قضايا الجنايات، أي التي يكون موضوعها جريمة توصف بالجناية وما ارتبط بها من جنح ومخالفات وتكمن خصوصية المحكمة في تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها.

تنص المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية على: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية."

وتنص المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية على:" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على المتهمين البالغين."

وطبقا للمادة 389 من القانون نفسه تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي. غير انه يجوز لها ان تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن ان يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.

تنعقد دورات المحكمة (الابتدائية او الاستئنافية) كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها وعقد دورات إضافية عند الحاجة.

وافتتاح دورة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) تكون بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

تشكيل محكمة الجنايات:

محكمة الجنايات الابتدائية: تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين مساعدين ومحلفين اثنين.

محكم الجنايات الاستئنافية: تتشكل المحكمة الجنائية الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين مساعدين و ومحلفين اثنين.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات والتهريب من القضاة فقط.

ثانيا: الجهات القضائية العسكرية

القضاء العسكري ينظم حاليا بموجب الأمر 71-28 المؤرخ في 22أفريل 1971المعدل والمتمم بقانون 18-14 الصادر في 29 يوليو 2018 يختص بالفصل في الدعوى العمومية الناجمة عن الجرائم العسكرية. ولا يعتبر قضاء استثنائي وانما متخصص. فهو يختص بالنظر إلى صفة الأشخاص المتهمين المحالين أمام هذا القضاء والاصل فيهم أن يكونوا من فئة العسكريين لكن قد يمتد إلى فئة المدنيين فطبقا للمادة 25 من من قانون القضاء العسكري فإنه يحاكم أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني.

يتكون القضاء العسكري من محكمة عسكرية ابتدائية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية من النواحي العسكرية الستة 06 وهي البليدة، الاغواط، قسنطينة، وهران، ورقلة، تمنراست.

القضاء العسكري جزء لا يتجزأ من القضاء الوطني وهو يخضع لرقابة المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة الأولى من قانون القضاء العسكري باعتبارها محكمة قانون تختص بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والقرارات الصادرة عن مجلس الاستئناف العسكرية.

1- المحكمة العسكرية:

أ-تنظيمها:

تضم المحكمة العسكرية، جهة حكم، نيابة عامة عسكرية، غرفة تحقيق وكتابة ضبط.

- ✓ **جهة الحكم:** تتشكل جهة الحكم **في مواد الجنح والمخالفات** من قاضٍ برتبة مستشار (رئيسًا)و مساعدين عسكريين اثنين .

أما في مواد **الجنايات:**تتشكل المحكمة من رئيس وقاضيين عسكريين ومساعدين عسكريين اثنين

- ✓ **النيابة العامة العسكرية:**

يمثلها الوكيل العسكري للجمهورية ويساعده نائب أو عدة نواب للوكيل العسكري يقومون بمهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري ويقوم الوكيل العسكري بالإشراف على حسن سير العدالة داخل المحكمة العسكرية، و يتولي القيام بمهام إدارية وتأديبية.

- ✓ **غرفة التحقيق:**

تتكون من قاضي تحقيق عسكري وكتابة ضبط يتولى مهامه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري.

- ✓ **كتابة الضبط للمحكمة العسكرية:** تتكون من موظفين: عسكريين و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني.ويمارسون مهامهم طبقا قانون القضاء العسكري قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الاختصاص المحلي للمحاكم العسكرية: يتم تحديد **اختصاص المحاكم** العسكرية حسب **الناحية العسكرية** التي تنتمي إليها المحكمة، وتسمى المحكمة العسكرية باسم المكان المتواجد به مقرها ،ووفقا للمرسوم 84-358 المؤرخ في 1984/11/28 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية فأن يقسم التراب الوطني إلى **ست نواحٍي عسكرية،** وكل ناحية تضم قطاعات وهي :

البليدة وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست

ج- الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية:

تختص المحاكم العسكرية بالجرائم الواقعة دائرة اختصاصها .أو الوحدة التي ينتمي إليها المتهم.

تنظر هذه المحكمة في زمن السلم في الجرائم المنصوص عليها في المواد **254إلى 334** من قانون القضاء العسكري . **أ مـا في زمن الحرب** تصبح المحاكم العسكرية **دائمة** .

وتختص بجرائم أخطر منصوص عليها في المواد 242، 243، 251، 252، 253،مع تشديد العقوبات.

إن أحكام المحكمة العسكرية قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري وفقا لما نصت عليه المادتان 179 مكرر و179 مكرر1 من قانون القضاء العسكري، وذلك حسب الشروط والإجراءات والآجال المحددة

في هذا القانون وقانون الإجراءات الجزائية. كما يجوز الطعن بالنقض في هذه الأحكام أمام المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) طبقًا للمادة 180، مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2- مجلس الاستئناف العسكري:

يعدّ مجلس الاستئناف العسكري، الذي تم استحداثه بموجب تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 المعدل للأمر 71-28، تجسيدًا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 160 على أن القانون يضمن هذا المبدأ في المسائل الجزائية، كما نصت المادة 5 مكرر من قانون القضاء العسكري على أنه "يوجد على مستوى كل ناحية عسكرية مجلس استئناف عسكري". ويُعد هذا المجلس جهة قضائية عسكرية من الدرجة الثانية، يختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، و يمكن لمجلس الاستئناف العسكري، أثناء نظره في القضية، إذا تبين له أن الأفعال تشكل وصفًا جنائيًا، أن يأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة لطلب تحقيق تحضيري، ويعقد مجلس الاستئناف العسكري جلساته في أي مكان بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، ويُسمى باسم مقر انعقاده، كما يتولى تحريك الدعوى العمومية أمامه النائب العام العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

أ- تنظيم مجلس الإستئناف العسكري:

يتكون مجلس الاستئناف العسكري من جهة الحكم، والنيابة العامة وغرفة الاتهام، وكتابة الضبط.

- ✓ **جهة الحكم:** في مواد الجنح والمخالفات، تتشكل جهة الحكم من قاضٍ بصفة رئيس له رتبة رئيس غرفة على الأقل بالمجلس القضائي، و مساعدين عسكريين اثنين، بينما في مواد الجنايات تتشكل من رئيس وقاضيين عسكريين ومساعدين عسكريين اثنين. ويُعيَّن رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وتطبق بشأنه نفس الأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، كما يُعيَّن المساعدون العسكريون لمدة سنة قابلة للتجديد، وفي حالة حصول مانع للرئيس يتم استخلافه بأحد القضاة العسكريين أو بقاضٍ من جهة قضائية أخرى حسب الحالة، بقرار من وزير الدفاع الوطني.
- ✓ **غرفة الاتهام:** تتكون من رئيس وقاضٍ له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين عسكريين لمدة سنة، ويتم استخلاف أعضائها عند الاقتضاء وفق نفس الشروط القانونية.
- ✓ **النيابة العامة لمجلس الاستئناف العسكري:** يمثل النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري من طرف النائب العام العسكري، الذي يساعده نائب عام عسكري مساعد وعدة نواب عامين عسكريين،

ويمارسون مهامهم وفق قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، ويتولى النائب العام الإشراف على الإدارة والانضباط.

أما **كتابة الضبط** فتتكون من مستخدمين عسكريين و/أو مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني، يتولون تسيير المصالح الإدارية ويخضعون في مهامهم لأحكام قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: المحاكم التجارية المتخصصة:

مناط حرية التجارة هو التطور والسرعة والائتمان الذي ينجر عنه تزايد المعاملات التجارية المستحدثة، ونظرا لخصوصية المنازعة التجارية وكثرتها، وعدم قدرة القسم التجاري على استيعابها نتيجة لتعقيدها وبطء الإجراءات القضائية العادية،الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة إلى خلق قضاء تجاري متخصص، بموجب القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، (الذي نص على استحداث محاكم تجارية متخصصة للنظر في مختلف المنازعات التجارية) و القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا في القانون رقم 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لتسريع حل مختلف المنازعات التجارية أمام القضاء.

وقد نصت المادة 06 من القانون رقم 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي على أنه " تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة "، وعليه فإن المحاكم التجارية تنشأ بدائرة اختصاص على بعض المجالس القضائية التي تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي 26-133. والذي عدد المحاكم التجارية المتخصصة بخمس وعشرين (25) محكمة عبر كامل التراب الوطني، ملحق المحاكم التجارية منشور **بالجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 7أفريل 1926.**

1- **الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:**

الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، فيثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فحسب نص المادة 536 مكرر من ق .إ .م. إ ،تختص هذه المحاكم نوعيا بالنظر في المنازعات التالية:

–منازعات الملكية الفكرية – منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات – التسوية القضائية والافلاس – منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار – المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري – المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

إلا أنه من المهم أن نشير بأن قبل قيد الدعوى، يجب أن تُعرض على الصلح الذي يقدم بناء على طلب أحد الخصوم، وفي حالة فشل الصلح يحرر محضر بعدم الصلح. وفي هذه الحالة، ترفع الدعوى بعريضة افتتاحية إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة مرفقوقة بمحضر عدم الصلح، وإلا رفضت الدعوى شكلا. وتصدر المحكمة التجارية المتخصصة أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التجارية المتخصصة.

2- تشكيلة وتنظيم المحكمة التجارية المتخصصة:

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة طبقًا للمادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أقسام، ويُحدد رئيسها عدد هذه الأقسام وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بموجب أمر، وذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي،.

يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة جميع الصلاحيات المخولة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، كما يمكنه اتخاذ إجراءات استعجالية مؤقتة أو تحفظية للمحافظة على الحقوق محل النزاع. وتمثل النيابة العامة لدى هذه المحكمة من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المادتين 259 و260.

يرأس أقسام المحكمة التجارية المتخصصة قاضٍ، يساعده أربعة قضاة مساعدين ممن لهم دراية واسعة في المسائل التجارية التابعة لاختصاص هذه المحاكم، ويكون لهم دور تداولي وليس استشاري. ويتم اختيار هؤلاء المساعدين من قائمة تعدها لجنة خاصة نصت على تشكيلها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23–52، المعدل والمتمم الذي حدد كذلك الشروط الواجب توفرها فيهم. وتنعقد المحكمة التجارية المتخصصة بصفة صحيحة حتى في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر، حيث يتم استخلافهم بقاض فرد أو قاضيين اثنين.